

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 38 لسنة 2012 بشأن منح اعضاء
المجلس الوطنى الانتقالي من تقلد بعض
الوظائف



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشى

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (38) لسنة 2012 م

بشأن منع أعضاء المجلس الوطني الانتقالي من تقلد بعض الوظائف

المجلس الوطني الإنتقالي

بعد الإطلاع :

- علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاحد الموافق 29 - 04 - 2012م .
- ولدواعي المصلحة العامة .

قرر

مادة رقم(1)

مع عدم الاخلال بما تفرضه التشريعات النافذة من ضوابط وقيود أخرى يمنع على أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تقلد منصب وزير أو سفير فترة عمل الحكومة الإنتقالية.

مادة رقم(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا



صدر في طرابلس يوم الأحد

بتاريخ 29/04/2012م

إكرام